

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٤

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن صرف علاوة مترجم لغة روسية أو عبرية للضباط وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

— وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن صرف علاوة مترجم لغة روسية أو عبرية للضباط وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛
وبناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

قروا :

مادة أولى : يعدل نص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ليكون كالاتي :

يصرف للضباط وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة شاغلي وظائف المترجمين للغة الروسية أو اللغة العبرية علاوة مترجم بالفئات الآتية :

أولا — بالنسبة لشاغلي وظائف مترجمي اللغة العبرية :

٨ جنيهات شهريا درجة أولى

٥ جنيهات شهريا درجة ثانية

ثانياً - بالنسبة لشاغلي وظائف مترجمي اللغة الروسية :

٣ جنهات شهريا درجة أولى

٢ (جنهات) شهريا درجة ثانية

مادة ثانية : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٤ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك